

(36) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهرسة) | إذاعة القرآن الكريم

| الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:01

تقديم مجالس الفقه برناجي حواري يناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من أهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:29

حياتكم الله أيها الأخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه برنامج إذاعي عبر اثير إذاعة القرآن الكريم نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج إلى معرفتها المسلم. يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور - 00:01:03

سعد ابن تركي الخثلان. استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. والمدرس بالحرمين الشريفين فباسمي وباسمي جميعاً نرحب بشيخنا فمرحباً بكم. حيّاكم الله وبارك فيكم وحيّا الله الأخوة المستمعين - 00:01:24
احسن الله اليكم شيخنا في الحلقة الماضية شرعنا آآ في الحديث عن المسائل والاحكام المتعلقة بعلم الفرائض واخذنا جملة من المسائل في حلقة ماظية ولعلنا نستكمل الحديث بذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا العلم - 00:01:40

اه ابدأ شيخنا بالحديث اه عن اه شبهة تثار من قبل اعداء الاسلام اه فيما يتعلق بطريقه الاسلام في التوريث اه فيما يخص اه المرأة يدعون ان نظام التوريث في الاسلام يهضم حق المرأة بدليل انه يجعل لها النصف من نصيب - 00:01:58
الذكر اه ما الجواب على هذه الشبهة الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد اعداء الاسلام منذ ان بزغ فجر الاسلام - 00:02:23

واعداؤه يتبرون الشبه الاسلام ولاطفاء نور الله سبحانه كما قال الله تعالى يربدون ليطفئوا نور الله بافواههم اللهم اتم نوره ولو كره الكافرون ومما اثار عليه اعداء الاسلام الشبهات نظام التوريث في الاسلام - 00:02:40
ويركزون على قضية وهي ان حق المرأة مهضوم حيث جعل للذكر مثل حظ الانثيين وللرد على هذه الشبهة. نعم. نقول ان الاسلام عطى الانثى من الميراث ما يليق بها - 00:03:03

واعطى الذكر ما يليق به هذه القسمة من لدن حكيم عليم. الله. هو خالق البشر وهو اعلم باحوال البشر وقوله الحق والعدل جل وعلا وهو اعلم واحكم هذا من جهة اولا الاسلام والتسليم لشرع الله عز وجل - 00:03:24
هذا الملحوظ اعني آآ الاسلام لشرع الله سبحانه يمكن ان يجاب به عن اية شبهة تطرح. اه جميل. ولهذا عائشة رضي الله عنها لما اتهه امرأة تسأل ما بال الحائض - 00:03:45

تقضي الصوم ولا تقضي الصلة بماذا اجبت؟ قالت كان يصيّبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونؤمر في قضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلة هذا من فقه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:04:04
اجابت بان هذا هو شرع الله. هذا بحد ذاته كافي وهو حكمة الحكم وغاية الحكم مع ان عائشة رضي الله عنها لا يخفى عليها ان تقول

ان الصوم لا يشق قضاوه - 00:04:22

هي ستة او سبعة ايام في السنة بينما الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة شق قضاوها عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها تعرف ذلك لكنها ارادت ان تجيب بجواب - 00:04:36

يدل على عمق فهمها وفقها رضي الله عنه ان بینت ان المناط هو الاستسلام لشرع الله عز وجل. نعم. وهذا هو مقتضى العبودية كيف يكون الانسان عبدا لله اذا لم يستسلم لشرع الله تعالى وحكم الله عز وجل - 00:04:49

مقتضى العبودية الاستسلام والتسليم لشرع الله ولهذا ذكر الله تعالى بان القرآن منه ايات متشابهات هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكماتهن ام الكتاب واخر متشابهات من حكمة الله عز وجل ان جعل في ايات القرآن - 00:05:09

ایات متشابهة هذه الایات المتشابهات تكون فتنۃ لما في قلبه مرض اما الذين في قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابه منه. ابتغاء الفتنة وابتغاء تأویله وهکذا ايضا حتى يعني الاحادیث النبویة - 00:05:30

منها ما هو محکم ومنها ما هو متشابه وطريقۃ الراسخین في العلم رد المتشابه الى المحکم اعداء الاسلام هؤلاء يأخذون المتشابه من النصوص بالطعن في الاسلام الجواب العام عن جميع الشبه ان يقال هذا هو شرع الله - 00:05:49

وشرع الله وحكمة الحكم وغاية الحكم ومن احسن من الله حکما لقوم يوقنون وعندما نناقش ايضا هذه الشبهة آآ مناقشة منطقية علمية يقول بان القول بان الاسلام اعطى الانثی من المیراث اقل من الذکر مطلقا - 00:06:09

هذا غير صحيح الانثی والذکر في المیراث لهما اربع حالات الحالة الاولی ان يكون نصيب الانثی كنصیب الذکر تماما ما هو الحال في الاخوة والاخوات لام الواحد منهم يأخذ السدس - 00:06:35

سواء كان ذکرا او انثی الجمع يأخذون الثلث بالتساوي فنصیب الانثی كنصیب الذکر في هذا الثلث ان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني لام. فلكل واحد منها السدس. فان كانوا اکثر من ذلك فهم شركاء في - 00:06:51

الحالة الثانية ان ترث الانثی فقط وتكون هي سببا في حرمان الذکر من المیراث كما لو توفي رجل او امرأة عن بنت اخت شقيقة واخ لاب البنت لها النصف والاخت الشقيقة لها النصف الباقي - 00:07:14

ولا شيء للاخ من الاب لانه محجوب بالاخت الشقيقة مع كونه ذکرا وهي انثی ومعاه ايضا كونه اخا للميت وهي اخت للميت لكن اخت شقيقة وهو اخ لاب وفي هذه الحالة الانثی ترث وتكون سببا في حرمان الذکر - 00:07:32

الحالة الثالثة ان تأخذ الانثی اکثر مما يأخذ الذکر توفي عن اخت شقيقة او لاب وام عم الاخت لها النصف والام لها الثلث والباقي سدس يأخذ العم الاخت هنا وكذا الاخت لام - 00:07:53

كل واحدة منها انثی وقد اخذت اکثر من نصيب الذکر وهو العم الحالة الرابعة ان تأخذ الانثی نصف مال الذکر هذه تكون في عدة صور منها البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن والاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق - 00:08:14

والاخت لاب مع الاخ لاب فكل واحدة من الاناث هنا تأخذ نصف ما يأخذ الذکر القول بان الانثی دائمًا تأخذ اقل من الذکر غير صحيح ولذلك في احدى هذه الحالات الاربع الانثی تأخذ اکثر من الذکر - 00:08:34

وربما ان الانثی ترث وتكون سببا في حرمان الذکر او ان الانثی يكون نصيبها نصيب الذکر تماما فقط تأخذ نصف مال الذکر في حالة واحدة من اربع حالات. نعم اطلاق هذا القول وان الانثی تأخذ نصف الذکر مطلقا هذا کلام غير صحيح - 00:08:52

ولذلك عندما ندقق في حال میراث الانثی نجد انها ليس باطلاق انها تأخذ نصف مال الذکر وثارة تأخذ مثل ما للذکر وثارة ترث ولا يرث الذکر بل تكون سببا في حرمانه وثارة تأخذ اکثر مما يأخذ الذکر - 00:09:11

فهي بحسب قربها من الميت وثم يقال ايضا التفضيل الحالة المذکورة وهي ان الانثی لها يعني نصف مال الذکر انما هو لتحقيق العدالة بين الذکر والانثی حيث نظر الاسلام الى واجبات المرأة - 00:09:29

والالتزامات الرجل بينهما ثم بين نصيب كل واحد منها كان مقتضى العدالة والانصاف ان يأخذ الابن ضعف البنت والاخ ضعف الاخت والزوج ظعف الزوجة وذلك لأن الذکر هنا في هذه الحالة عليه اعباء مالية ليست على المرأة - 00:09:50

الرجل هو الذي يجب عليه ان يدفع المهر للمرأة عن طيب نفس المهر حق خالص للمرأة وحدها لا يشارکها فيه احد ثم ان الرجل مكلف بالنفقة على زوجته واولاده بخلاف المرأة - [00:10:17](#)

انه لا يجب عليه ان تتفق على الزوج ولا على الابوال وعن المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعرفة ايضا الرجل مكلف بالنفقة على الاقارب وغيرهم من تجب عليه نفقته حيث يقوم الاعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية - [00:10:34](#)

بينما المرأة مكفيّة المؤونة والحاجة ونفقتها واجبة على الذكر على زوجها اذا كانت متزوجة او نفقته واجبة اذا لم تكن متزوجة على ابیها او على ابنتها او على اخیها او عمها او غيره من الاقارب - [00:10:55](#)

الانشى يعني هنا تأخذ المال وليس عليها اعباء ولا التزامات بخلاف الرجل الذي يتحمل التزامات مالية متنوعة ومنها الانفاق على المرأة اما كانت او بنتا او زوجة او اختا وهذا هو غایة العدالة - [00:11:16](#)

والانصاف بين الرجل والمرأة ولذلك نقول اه ان هذا الترتيب للميراث هو ترتيب في غایة العدالة والحكمة والغروة في ذلك وهو من لدن الحكيم الخبير جل وعلا ومن احسن من الله حكم القوم يوقنون - [00:11:37](#)

احسن الله اليكم وشكرا لكم شيخنا وجزاكم خيرا. اه لعلی اه محور اخر مما يتعلق بعلم الفرائض وهو ما يتعلق بالتركة وهي موضوع هذا العلم الترکة وما يستحقه كل وارث - [00:12:00](#)

من هذه الترکة فلو بینتم لنا ما المراد بالترکة؟ احسن الله اليكم الترکة معناها في اللغة اسم مصدر مأخوذ من ترك الشيء يتراك قالوا تركت الشيء تركا الميت ما يتراكه من التراث المتروك - [00:12:18](#)

والجمع ترکة ويعرف الفقهاء الترکة في الاصطلاح بانها ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص كل ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص فإنه يدخل في آآ مسمى ومعنى الترکة - [00:12:43](#)

احسن الله اليكم وشكرا الله لكم. اه شيخنا الترکة اه ما الذي يشتمل عليه اه اسمها؟ يعني ما الذي يدخل تحت مسمى اه الترکة؟ وهل يدخل في ذلك ايضا ما يتعلق اه الحقوق المعنوية - [00:13:05](#)

ونحو ذلك الترکة عند الجمهور تشمل جميع ما يتراكه المتوفى من اموال وحقوق مالية بذلك فهي تشمل اولا الاموال العينية من عقار او من قول وتشمل كذلك المنافع حقوق الاجارة - [00:13:21](#)

انها تورث وتنتقل الورثة كذلك ايضا الحقوق العينية المتعلقة بمال المورث الحقوق الاتفاق وتحق الشرب وحق المنسي وحق المرور ونحو ذلك وتشمل الترکة كذلك الحقوق الشخصية المتعلقة بالمال بحق الشفعة وحق خيار الشرط في البيع على القول الراجح - [00:13:41](#)

وتشمل كذلك الاختصاص وما يخص الشخص من غير الاموال والحقوق كنجس يجوز اقتناوه مثلا هذا يسمونه يعني مختصة واختصاص انه لا يجوز بيعه الكلب المعلم مثلا بأنه لا يعتبر مالا - [00:14:05](#)

ولكنهم يخص صاحبه سيكون في حياته احق بالانتفاع به من غيره. ويورث عنه بعد وفاته تشمل كذلك الدية كانت دية نفس او ما دونها كانت دية خطأ او عمد تعتبر الدية كسائر اموال الميت - [00:14:23](#)

تقضي منها ديونه وتخرج وصاياه والباقي يكون لورثته تأمل حقوق المالية المتعلقة بشخص المورث نفسه وحق الانتفاع بشيء معين يملكه غيره الشيء المستعار مثلا. نعم. هذا لا يدخل في الترکة ولا يوافق - [00:14:44](#)

استعار هذا الميت شيئا ثم توفي لا ينتقل هذا الشيء للورثة وانما يرد على المعير اه هذه مختصة به في حياته وقد مات احسن الله اليكم وشكرا لكم اه شيخنا هنا مسألة فيعني يكثر السؤال عنها في الحقيقة - [00:15:05](#)

وما يتعلق بباقي الشق الثاني من السؤال وهو الحقوق المعنوية. نعم الحقوق المعنوية اولا ما معنى الحقوق المعنوية الحقوق المعنوية هي سلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحق او ذهنه او نشاطه - [00:15:27](#)

الحق المؤلف مثلا حق المخترع والاسم التجاري للمؤسسات والشركات التجارية وهذه اه تسمى اه الحقوق اه المعنوية وهي مصنونة لاصحابها ولا يجوز التعدي عليها هذه الحقوق المعنوية هي في الحقيقة حقوق مالية - [00:15:46](#)

ما دامت حقوقا مالية فانها تنتقل الورثة بعد وفاة صاحبها وعلى هذا فلو كان مثلا المتوفى له مؤلفات. نعم. وهذه المؤلفات لها حقوق وتنتقل هذه الحقوق للورثة احسن الله اليكم وشكرا لله لهم. يعني العبرة بماليتها ربما في السابق لم يكن لها مالية. الان أصبح لها اعتبار وقيمة - [00:16:12](#)

نعم صحيح السابق لما كانوا اه يعتبرون لها مالية لم تكن مطامع موجودة اصلا ان حياة الناس الان اختلفت عن السابق اه كانت الكتب تنسخ نسخا ولذلك هم يفرجون اصلا بنسخ الكتاب لنشره - [00:16:36](#)

اما الان مع وجود هذه المطابع التي تهدف الى الالاف من النسخ اصبح للكتب ولغيرها ايضا مثلا امتياز واسم التجاري والعلامة التجارية وغيرها. نعم. بهذه الحقوق المعنوية يعني اصبحت في الوقت الحاضر حقوقا مالية - [00:16:54](#)

ولذلك فانها تورث عن الميت. احسن الله اليكم وشكرا لله لكم. شيخنا هنا مسألة الحقيقة يعني يكثر السؤال عنها اه وهي ما يتعلق اه الراتب اه التقاعدي للمتوفى هل يدخل هذا في مسمى التركة ويعامل معاملة التركة في القسمة؟ ام كيف يكون حالهم - [00:17:17](#)
الراتب التقاعدي عندما ننظر لحقيقة فهو لا يدخل في التركة ولا يأخذ حكم الميراث لانه في تكييفه الفقهى يعتبر نوعا من تأمين الاجتماعي التأمين الاجتماعي هو فرع عن التأمين التعاوني - [00:17:39](#)

وهذا التأمين يصرف لبعض الورثة وليس لكلهم يعني هو صندوق تعاوني تكافلي وضع له نظام حيث اذا مات هذا المتقاعد يصرف ما يعين بعض الورثة الذين هم بحاجة الى المال - [00:18:04](#)

ولذلك لا يأخذ حكم الميراث وانما يصرف لمن يستحقه حسب النظام لانه من البداية شرط على هذا الموظف انه يقطع جزء من راتبه وان هذا الشيء المقطوع يجمع بصندوق تقاعدي - [00:18:28](#)

يستثمر انه لو قدر انه توفي فيصرف بطريقة معينة وضوابط والية معينة وقد رضي بذلك ودخل في هذا الصندوق التكافلي التعاوني وعلى ذلك فالراتب التقاعدي اه لا يعتبر ميراثا ولا يدخل في التركة - [00:18:50](#)

انما يصرف على حسب النظام نعم احسن الله اليكم وشكرا لله لكم. اه شيخنا التركة تتعلق بها حقوق ربما احدها هو الميراث لو بينتم لنا ما هي الحقوق المتعلقة بهذه التركة - [00:19:13](#)

اه الحقوق المتعلقة بالتركة اجمالا خمسة حقوق الحق الاول مؤن تجهيز الميت من اجرة مغسل حفان وكفن ونحو ذلك ايضا في بعض بلدان شراء القبر اذا كان يباع وكل ما يتعلق بتجهيز الميت - [00:19:32](#)

اه هذا حق من الحقوق المتعلقة بالتركة لكن هل تقدم وان تجهيز الميت على الديون المتعلقة بمال الميت هذا محل خلاف بين فقهاء لكن احسن الله قبل هذه المسألة فيما يتعلق بممؤن تجهيز الميت. اذا كانت مبذولة على سبيل الصدقة او - [00:19:52](#)

الوقف هل يقال هنا المشروع في حق ورثة هذا الميت ان ان له تركة ان يبذل من ماله الخاص في تهيئته او يكتفى والامر في هذا واسع الصدقات المبذولة في ذلك. الامر في هذا واسع وقد لا تكون صدقة بمعنى الصدقة - [00:20:14](#)

ولكن هذا يعني نفع للمسلمين في اوقات يعني بذل لمؤمن التجهيز من بعض المحسنين يريدون بذلك الاجر والثواب من الله عز وجل قد لا يعتبرونها صدقة يعني ولذلك هي تبذل للجميع للفقراء وللاغنياء - [00:20:33](#)

ما يخص بها الفقراء ويقال آآ ان تجهيز الميت لا تكون الا لاموات الفقراء. هي تبذل اه للجميع اشبه بسقيا الماء سقيا الماء تجد انها ليست خاصة بالفقراء انما تكون للجميع. اه لكن هنا السؤال - [00:20:51](#)

هل تقدم وانت تجهيز الميت على الديون المتعلقة بمال الميت هذا قولان الفقهاء اه القول الاول ان ان تجهيز الميت يقدم على الديون حتى لو كان الدين قد تعلق به آآ حق كالرهن - [00:21:10](#)

هذا هو المذهب عند الحنابلة القول الثاني ان الديون المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن تجهيز الميت والى هذا ذهب الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الذي وقصته ناقته - [00:21:28](#)

دفتوه في ثوبين قالوا ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين ام لا ولو كان ثمة امر يقدم على تجهيز الميت لذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ايضا ان هذه الامور من حوائج الميت الضرورية التي لابد منها - [00:21:44](#)

وتقدم على جميع الحقوق الأخرى والدائن ليس بالضرورة أنه يحصل الدين دائماً أحياناً لا يحصل عليه قد يفلس هذا الإنسان قد يعرض ما يعترض فقد لا يحصل على جميع الدين - 00:22:03

لكن بالنسبة لتجهيز الميت هذا أمر لا بد منه وأيضاً قالوا أن هذا أن تجهيز الميت هو من حوائج الميت الضرورية تقدم على سائر الحقوق وأيضاً أهلي قياس تقديم - 00:22:19

كسوة المفلس في حال حياته على قضاء ديونه لأنها من حوائج الضرورية لذلك يقال بعد موته وأما الجمهور فقالوا إن الدين المتعلقة بعيان التركة مقدمة على مؤن تجهيز الميت قالوا لأن هذه الديون قد تعلقت بعيان المال قبل أن يصير تركة - 00:22:34
وعلى هذا القول يقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت أن وجد ولا فيكون في بيت المال القول الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو قول حنابلة وتقديم تجهيز الميت ودفنه على أي حق آخر - 00:22:56

كونها من حوائج الضرورية التي لا بد منها فتقدم على غيرها هذا هو الحق الأول مو أنا التجهيز مو أنا التجهيز نعم نعم الحق الثاني الديون المتعلقة بعيان التركة - 00:23:14

وهي مقدمة على الديون المرسلة وهذه الديون اه تقسم إلى قسمين ديون لله عز وجل وديون للأدميين الديون التي لله سبحانه مثلًا الزكاة زكاة دين الله عز وجل فإذا كان مثلًا اه - 00:23:34
على هذا الميت زكاة لم يخرجها فيجب إخراجها من التركة وكذلك الحج أيضًا إذا كان قادر على الحج ولم يحج عنهم من تركته يعتبر ديننا لله عز وجل. ونحو ذلك - 00:23:52

واما ديون الأدميين الديون الموثقة اه هنا الديون المتعلقة بعيان التركة كالديون الموثقة برهن هذه أيضًا مقدمة والحق الثالث آه الديون المطلقة المرسلة هي الديون التي لا تتعلق بعيان التركة - 00:24:08

وانما تتعلق بذمة الميت وتنقسم إلى قسمين حقوق لله عز وجل وحقوق اه للأدميين فإذا اجتمع في التركة حق لله وحق للأدميين واتسعت واجب الوفاء بها جميـعاً لكن أحسن الله إليكم فيما يتعلق بالزكاة التي ذكرت في الحق الثاني هي من قبيل الحقوق - 00:24:29

المتعلقة بعيان التركة أو من قبيل الحقوق أو الديون المرسلة الزكاة إذا كانت قد وجبت على الميت إذا وجبت على الميت قالوا مثل زكاة الماشية بعد تمام الحول. نعم هذه يعتبرونها من الديون المتعلقة - 00:24:54

بحقوق آه الميت من الديون المتعلقة بحقوق الميت وبعضهم يجعلها في الحقوق يعني في الديون المطلقة المرسلة يعني في هذا خلاف بين أهل العلم اقرب والله أعلم أنها من الحقوق المتعلقة بعيان التركة نعم أحسن الله إليكم كذلك مما يعني قد يرد في هذه المسألة - 00:25:17

إذا اجتمع حق لله عز وجل وحق للأدمي في تركة وضاقت التركة عن الوفاء بالجميع. فايـهما يقدم؟ حق الله أو حق الأدمي نعم آه عندما تتسع لهما يجب الوفاء بهما جميـعاً لكن ان ضاقت التركة عن الوفاء بهما - 00:25:41

أيـهما يقدم حق الله حق الأدمي مثلًا هذا رجل وجب في ذمته زكاة مثلًا وأيـضاً هناك أدميون يتطلبونه ديوناً والتركة لا تتسع لهذا ولهذا أيـها يقدم هذا محل خلاف بين الفقهاء - 00:26:02

منهم من قال يقدم حق الأدمي لأن حقه مبني على المشاحة بينما حق الله مبني على المسامحة والى هذا ذهب الحنفية والمالكية ومنهم من قال يقدم حق الله عز وجل - 00:26:24

مطلقاً هذا مذهب الشافعية ثم قال تقسم التركة على الحقين بالنسبة لكل منها قياساً على تقسيم مال المفلس على جميع الديون المتعلقة به في الحياة هذا هو مذهب الحنابلة والراجح والله أعلم هو القول الأول - 00:26:39

هو تقديم حق الأدميين لماذا لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله عز وجل أنها مبنية على المسامحة والعفو كانت حقوق الأدميين أحق بالتقديم هذا هو الأقرب والله أعلم - 00:26:59

الله تعالى قد يعفو عن الإنسان أه فيما إذا لم يقم بحق فيما بينه وبين الله عز وجل قد يعذر الله تعالى هذا الإنسان لكن الأدمي حقه

مبني على مشاح - 00:27:19

اه لذلك عندما يضيق الوفاء الاقرب والله اعلم تقديم حق الادمي لانه مبني على المصاحبة بينما حق الله مبني على المسامحة
احسن الله اليكم وشكراً الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح والـ 00:27:37 هنا -

اه نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة ولعلنا سنستكم بالحديث في المسائل المتعلقة اه هذا الموضوع في حلقة قادمة باذن الله عز وجل الشكر موصول لشيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان - 00:27:57

اه شكر الله لكم شيخنا. والشكر لكم والاخوة المستمعين الى ان التقىكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل. استودعكم الله الذي لا تضيع وداعه. كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد بن عبد العزيز - 00:28:14

من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد - 00:28:29